كالخوف او هو عبارة عن المجموع وجرى هنا على الاخص قوله ترتيل هو التأني فيها الخ
وتدبرها اي تامل معانيها اجمالا لا تفصيلا لانه يشغله عما هو بصدده الخ قوله
لبعض ائمتنا هو ابن حسان قوله وقال النووي اي في المجموع لكن هي عبارة المهذب
فعدل النووي في شرحه الى التعبير بينبغي ان يحافظ الخ فدل على ان مراد المهذب
انه خلاف الاولى فتفرغ والكراهة للمجموع نظر قوله قد تنافي الخ كان الاول
اذا قارنت العمل والثاني اذا طرأت عليه واشار بقد الى انها قد لا تنافيه قال
في الايعاب بحث ابن الرفعة ان الاقتداء المكروه اذا كان في سنة كجلسة الاستراحة
منع تواصل الجماعة ان السنة لا تتأتى بالمكروه ورد بانه ذو وجهين كالتنفل في نحو
الحمام الخ فصل في شروط الصلاة قوله من عدمه العلم سبق في شروط الوضوء
ما يتعلق بايضاح هذا قوله لما مر اي من عدم صحة عبادتهما وانهما يشترطان
لكل عبادة قوله كما مر اوائل الصلاة في الاجتهاد في الوقت قوله مطلقا اي
سواء كان عاميا ام عالما وهو ظاهر اطلاقه في الوضوء من التحفة لكنه جرى
في الايعاب وفتح الجواد على ان ذلك في العامي واما غيره فلا بد من تمييزه فرائضها
من سننها الا ان اعتقد فرضية جميع افعالها فتصح وهو ظاهر كلام م ر ووالده
وللخطيب وقال في النهاية يستفاد من كلام الغزالي ان المراد بالعامي هنا من لم
يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما
يغتفر في حق العامي انتهى وتأمله فانه يجري الى من يميز الفرائض من النوافل ليس
في حقه ان يعين الفرائض من النوافل وهو تحصيل الحاصل ولذلك قال الحلبي
عقبه وقد يصير قولهم وكان عاميا صافيا لا فائدة في ذكره انتهى واقول
لعل ما ذكر مبني على تفسير العامي بما نقله اولا من انه من لم يحصل من الفقه شيئا
يهتدي به الى الباقي وعلى القول بان العالم يلزمه التمييز استغرب في الايعاب
نقلا للاسنوي انه لا يلزمه استحضار التمييز في الصلاة قال اذ لا فائدة
له حينئذ مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب وندب الخ قوله وان لم يعتقد

الخ وان كان عاميا ويشترط ان لا يبطل الى القصد المتعلق به في الركن الفعلي ثلاث شروط
ان يعتقده او يظنه نفلا وان يفعله على هذا الاعتقاد او الظن وان يكون ذلك
اعتقاد الشخص لنفسه فلا يبطل اعتقاد الامام صلاة المأموم فان اعتقد فرضيته
الفرض ولكن اتى به بقصد النفلية لسهو اعتقده فقد صرحوا بان من سجد وظن
انه سجد السجدتين وجلس بقصد الاستراحة ثم بعد انقضائه تذكر انه لم يسجد
الثانية كفاه ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدتين مع انه قصد به النفلية وفي
الركن القولي يزاد شرط رابع وهو شروعه في نفلي بعده عامدا عالما وإلا لم يبطل كعدم
اخر صلاته كما في فتاوى حجر واما الاعادة في محله بنية الفرض فلا بطلان كما في فتح
الجواد وفي اواخر الشهادات من التحفة ان ترك تعلم ما ذكر ليس بكبيرة فتصح
عبادته مع تركه الخ وفي النهاية الاوجه ان ذلك كبيرة وقد اتسعت الكلام
عليه في بعض الفتاوى مع بيان ان ما في التحفة هو الراجح قوله بطلت اي على
الراجح ومقابله يطهر ويصلي قوله محله اي في غير المسجد حيث كانت النجاسة
رطبة الا اذا ضاق الوقت فيلقيه وان لزم منه تنجيس المسجد ولو تنجس
ساتر عورته لم يلقه الخ فيتخير حيث قدر على ساتر طاهر او ما يطهره به
قوله او هو اي يحمي لنفس النجس قوله بشرطه الخ قيد لقوله او هو واهمل شرطا
ثالثا وهو ان تكون نجسه غير معفو عنه فان عفي عنه من محسوس بطلت صلاته وتما
يغتفر ما لو انحرفت السفينة عن القبلة فانحرف اليها حالا ولو دمي سلاحه
في الخوف اغتفر له ادخاله في قرابه ولو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده
سهوا او جمحت دابته فعاد فورا قوله او نحو نفض قال سم في حواشي المنهج
لعل صورة الالقاء الثوب في الرطب ان يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى
ان يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فان ذلك حمل للنجاسة يحيي
ليسقط او يضع اصبعه على جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه الى ان
يسقط اما لو قبض على محلها او جره او رفعه فهو حامل لها انتهى وفي